الأَيامُ المعلومات

أيامُ مباركة وأجور مضاعفة

إعداد

د. ناجي بن وقدان

المدينة النبوية

٢٥/١١/١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد:

فإن من الأزمنة والأمكنة ما شَرُف وعلا شأنه وتميز عن بقية الأزمان بفضل ومزية وزيادة فضل ،ومن ذلك ما تميزت به الأيام الفاضلات، والأوقات المعلومات ،التي باتت تطالعنا بما فيها من الخير العظيم ،يعيدها الله على عباده أزمنة ليعْظُم طلبها ،ويُستغل فضلها .فكم من الناس من فارق الدنيا ولم يحالفها مرة أخرى، ومنهم من أعادها الله عليه ،وأعطاه مزيد عمر ليغمره بفضلها وأجورها ،ولكنه ضيعها وتساهل بأمرها، فبات في وقت الفوز بالفَلَسْ .إنها عشر ذو الحجة ،التي سماها الله الأيام المعلومات ،لقلة عددها وعظيم فضلها.

فضلها : أقسم الله بها في القرآن الكريم، لعظيم فضلها وعلو شرفها ،فقال عز وجل(وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ)قال ابن كثير رحمه الله(المراد بها عشر ذي الحجة ، كما قاله ابن عباس ، وابن الزبير ، ومجاهد ، وغير واحد من السلف والخلف)[1]،وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله(ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُ إلى الله عز وجل من هذه الأيام-يعني أيام العشر- قالوا: يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء)[2]، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(أفضل أيام الدنيا العشر-يعني عشر ذي الحجة- قيل ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عفَّر وجهه بالتراب)[3] ،و عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال(ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل

---

[1] تفسير ابن كثير ص ٥٩٣.
[2] رواه البخاري.
[3] رواه البزار وأبو يعلى.

فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير)[1]،ولذلك قال عز وجل(وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ)[2]،قال الإمام الطبري رحمه الله(يعني أيام العشر)[3]،فهي فاضلة على سائر الأيام حتى على العشر الأخيرة من رمضان.

فحري بأيام هذا شأنها ،أن يهتم بها المسلم ،ويجتهد فيها ،ولا يدعها تمر مرور الكرام.

أعمال عشر ذي الحجة :

أولا :الإمساك عن أخذ شيء من الشعر والأظافر والبشرة إذا دخلت الأيام العشر ،كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله(إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئًا حتى يضحي)[4] ،وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله

[1] رواه الإمام أحمد والطبراني.
[2] سورة الحج ٢٨.
[3] تفسير الطبري ص ٣٣٥.
[4] رواه مسلم.

عليه وسلم قال(إذا رأيتم هلال ذي الحجة . وفي لفظ: إذا دخلت العشر . وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره)[1]،والمقصود أنه إذا دخلت عشر ذي الحجة وأراد المسلم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا بشرته شيئا حتى يذبح أضحيته ،والشعر المعني هو شعر الرأس وغيره دون اللحية ،فإن اللحية لا يجوز الأخذ منها ولا حلقها كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة. كما أن المعني بالإمساك هو رب الأسرة الذي يتولى شراء الأضحية وجلبها وذبحها، أما بقية الأسرة فلا يلزمهم الإمساك .ولو قُدر أن رب الأسرة مثلا سافر للحج فإنه يقوم بتوكيل من يقوم بالذبح عنه، وبهذا يكون الإمساك يخص الوكيل عنه.

ثانيا : الأعمال الصالحة في هذه الأيام العشر ،كذكر الله من تسبيح وتهليل وتكبير واستغفار، وصدقة وبر وإحسان

[1] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

،وصلاة وصيام وغيرها من الأعمال الصالحة، لعظم أجرها في هذه الأيام المباركة.

ثالثا :صيام العشر أو ما تيسر منها حسب الاستطاعة ، كون الصيام من جنس الأعمال الصالحة ،وقد اختص الله سبحانه أجره لنفسه لعظيم فضله ،كما قال في الحديث القدسي(إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)[1]،وفي الحديث الآخر(من صامَ يومًا في سبيلِ اللهِ زحزحَ اللَّهُ وجْهَهُ عنِ النَّارِ بذلِكَ اليومِ سبعينَ خريفًا)[2]،يعني مسيرة سبعين سنة. فكل قدر استطاعته وطاقته.

رابعا :صيام يوم عرفة، وهو آكد أيام العشر صياما، ويكفر الله به ذنوب سنتين ،ماضية ومستقبلة، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله(صيام يوم عرفه أحتسب على الله أنه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)[3]،فصيامه سُنة

---

[1] رواه البخاري.
[2] رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.
[3] رواه مسلم.

وأجره عظيم، فيصومه المقيم دون الحاج ،فإن الحاج لا يصومه تقوية له على أداء الحج، وبهذا يكون في صيامه أجران، أجر تكفير ذنوب سنتين ،وأجر صيام يوم في سبيل الله فيه مباعدة عن النار مسيرة سبعين سنة.

وهناك أمور يَحْسُن التنبيه عليها تجاه يوم مبارك من هذه العشر المباركة، وهو يوم عرفة :

الأول: أن يوم عرفة كما هو معلوم لدى الجميع ،يُكَفِّر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة، فعلمنا الماضية، فما تكفير المستقبلة؟ قال أهل العلم ومنهم المناوي رحمه الله(إما أن يعطيه الله من الثواب والأجور ما يُكَفر تلك الذنوب كلها، وإما أن يحفظه فيها من الذنوب فلا يقع فيها، وإما أن يُكَفرها له ويمحوها وإن وقع فيها فيكون المكَفِّر مقدم على المكَفَّر ،ورحمة الله واسعة.

الثاني: أن تكفير الذنوب لسنتين إنما يكون في الذنوب الصغائر وليس في الكبائر، لأن الكبائر لا يمحوها إلا توبة خالصة صادقة مستوفية لشروطها.

ثالثا: من فضل الله وكرمه أن صيام يوم عرفة لا يقتصر على تكفير سنتين فحسب، بل يباعد الله وجه من صامه عن النار سبعين خريفا(أي مسيرة سبعين سنة) كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله(من صام يوما في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه سبعين خريفا)[1] والمغبون من فاته هذا الفضل.

رابعا: لماذا فُضِّل يوم عرفة على عاشورا بسنتين؟ قال أهل العلم(فُضل يوم عرفة على عاشوراء لأنه من شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فضوعف فيه الأجر ببركة هذا النبي الكريم، بينما عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام. كما أن يوم

[1] رواه البخاري ومسلم.

عرفة جاء في شهر حرام وسبقه شهر حرام وجاء بعده شهر حرام، بخلاف عاشوراء.

خامسا: قد يُشكل على كثير من الناس صيامه موافقة ليوم الجمعة، وليس في ذلك حرج والحمد لله ،فإن صيامه وحده يوم الجمعة جائز كونه وافق عادة يصومها المسلم كيوم عرفة وعاشوراء وما شابه ذلك ،فإذا صامه المسلم وحده يوم الجمعة كونه وافق يوم عرفة فهذا جائز ولا حرج ،وكذلك يوم عاشوراء، لكن يوم عاشوراء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفة اليهود بصيام يوم قبله أو يوم بعده، وقال (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)[1] ،فهذا في حق عاشوراء ،والمقصود أن صيام يوم الجمعة وحده كونه وافق يوم عرفة لا حرج فيه، لكن إن اجتهد المسلم وأراد صيام الخميس قبله معه زيادة في الأجر فلا حرج وهذا خير وبركة.

[1] رواه مسلم.

خامسا :التكبير والتهليل والتحميد أيام العشر المباركة ،من أولها إلى آخر أيام التشريق ،كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله(ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير)[1]، وقال البخاري رحمه الله (كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبّران ويكبّر الناس بتكبيرهما)، بمعنى أنّهما يحيِيَان هذه السنّة، فيذكرون الله جلّ وعلا، يقومان رضي الله عنهما بذكر الله، فيقتدي النّاس بهما، فيذكرُ الجميع ربَّ العالمين. وكان عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه بمنًى يكبِّر عقِب الصلوات، ويكبّر في فسطاطه وعلى فراشِه وفي مجلسِه، ماشياً وقاعداً، وهكذا كانوا يُحيون هذه السنّة ويعظّمونها، فيذكرون الله جلَّ وعلا.

وينقسم التكبير إلى قسمين:

[1] سبق تخريجه ص ٤.

الأول :التكبير المطْلَقْ ،ويبدأ من أول يوم في العشر إلى آخر أيام التشريق(اليوم الثالث عشر) ويكون في كل وقت في الأسواق، والطرقات، والبيوت، والمساجد.

الثاني :التكبير المقيد ،ويبدأ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ،ويكون أدبار الصلوات.

صيغته : (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد)، أو يُثَلث: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد)، ومثله (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً).

صلاة العيد : من العلماء كابن عثيمين رحمه الله من قال إنها فرض عين أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء وقال هو الراجح من أقوال أهل العلم ،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،ومنهم من قال إنها فرض كفاية

ومنهم من قال سُنَّة مؤكدة، ولا ينبغي للمسلم تركها مع المسلمين .

صفتها : يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها ست تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة (ق) في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية يقوم مكبراً، فإذا انتهى في القيام يكبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم سورة (اقتربت الساعة وانشق القمر) فهاتان السورتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في العيدين، وإن شاء قرأ في الأولى بسورة (سبح)، وفي الثانية بسورة (هل أتاك حديث الغاشية).

من فاتته :من دخل المسجد وخطبة العيد قائمة، فله أن يقضيها ركعتين كما هي ،ومن فاتته الصلاة والخطبة وخرج الناس ،فلا يقضيها ،مثلها مثل صلاة الجمعة.

سُنَتُها الراتبة :كصلاة عيد الفطر ليس لها سُنة راتبة ،لكن إذا دخل المسلم المسجد ،فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد لا راتبة صلاة العيد، كما قال صلى الله عليه وسلم(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين)[1].

الأضحية : الأضحية سُنَّة مؤكدة، فعلها المصطفى ﷺ، كان يضحي كل سنة بكبشين أملحين، يذبح أحدهما عن محمد وآل محمد، ويذبح الثاني عمن وحد الله من أمته عليه الصلاة والسلام.

سِنُها :من الضأن ما له ستة أشهر ،ومن الماعز ماله سنة، ومن البقر ماله سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين.

[1] متفق عليه.

شروطها :

الأول : أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل، والبقر، والغنم ضأنها ،ومعزها.

الثاني : أن تبلغ السن المحدود شرعاً.

الثالث : أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة :

١ ـ العور البين : وهو الذي تنخسف به العين ، أو تبرز حتى تكون كالزر ، أو تبيض ابيضاضاً يدل دلالة بينة على عورها .

٢ ـ المرض البين : وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة كالحمى التي تقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها ، والجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحته ، والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه .

٣ ـ العرج البين : وهو الذي يمنع البهيمة من مسايرة السليمة في ممشاها .

٤ ـ الهزال المزيل للمخ : لقول النبي صلى الله عليه وسلّم حين سئل ماذا يتقي من الضحايا فأشار بيده وقال (أربعاً : العرجاء البين ظلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى)[1] ، وفي رواية في السنن عنه رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال (أربع لا تجوز في الأضاحي) وذكر نحوه.

الرابع :أن تكون ملكا للمضحي.

الخامس : أن تكون في الوقت المحدد شرعا، من بعد صلاة العيد، وهو الأفضل، إلى آخر يوم من أيام التشريق، كما يجوز الذبح في الليل والنهار.

[1] رواه مالك في الموطأ.

تحذير :

أولا :على المسلم الذابح لأضحيته، أو من يذبحها عنه، أن يُحِد شَفْرَته(السكين) وليرح ذبيحته ولا يعذبها، وهذه من الرحمة التي أوصى الله بها عباده، فعن شداد بن أوس قال: ثِنتانِ حفِظْتُهما عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (إنَّ اللهَ كتَب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ فإذا قتَلْتُم فأحسِنوا القِتْلةَ وإذا ذبَحْتُم فأحسِنوا الذَّبْحَ ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه ولْيُرِحْ ذبيحتَه)[1]،ولا يُحد الشفرة أمام الذبيحة أو رفيقاتها، ولا يذبحها أمام أخواتها ،فكل ذلك من الإحسان والرحمة التي أوصى الله بها.

ثانيا :إذا أوكل أحدا بذبحها لعجزه أو لقلة خبرته، فليشهد ذبحها، ويتأكد من ذكر الله عليها من قِبل الذابح، بالتسمية والتكبير.

[1] رواه ابن حبان في صحيحه.

أسئلة متكررة :

-هل يجوز الاشتراك في الأضحية؟

نعم، بشرط أن تكون من الإبل والبقر، فيمكن لسبعة أفراد مختلفين أن يتشاركوا في بدنة أو بقرة، أما الاشتراك في الشاة والماعز، فلا يجوز.

- هل يجوز اشتراك أهل البيت الواحد في أضحية؟

الشاة الواحدة تكفي عن أهل البيت الواحد والأسرة الواحدة، وإذا استقل الرجل ببيت مستقل واسرة مستقلة فإنه يلزمه أضحية مستقلة.

- هل يقترض المسلم ليشتري أضحية؟

إذا كان قادرا على الوفاء بقضاء الدين فلا باس، وإن كان لا يستطيع فلا يفعل ولا يكلف الله نفسا غلا وسعها.

- هل يُضَحى عن الميت؟

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى عن الميت، ولكن إذا أوصى الميت قبل موته بأن يُضحى عنه من ماله فلا بأس بتنفيذ وصيته، لأن الأضحية إنما تكون عن الأحياء في الأصل لا عن الأموات.

- هل يباشر المضحي ذبح أضحيته؟

هذا هو الأصل أن يباشر ذبح أضحيته ويعلنها شعيرة ظاهرة أمام أهل بيته، لكن إذا كان لا يحسن الذبح فلا بأس بتوكيل من ينوب عنه وعليه حضورها وذكر الله عليها، ولا يسلمها للذابح ويغيب عنها وستلمها لحما كذبيحة من الذبائح كما يفعله كثير من الناس اليوم في المسالخ وغيرها.

- هل يباشر ذبح الأضحية بعد صلاة العيد مباشرة؟

هذا هو الأصل وهي السُنة وفعله عليه الصلاة والسلام، أن يباشر أضحيته بعد الصلاة مباشرة، ويأكل منها ويطعم أهله

وتأخير ذبحها خلاف السُنة.

- هل يُخَصص يوم عرفة بأعمال كذبح شاة مثلا وتوزيعها على المحتاجين؟

لا يجوز تخصيص يوم عرفة بعمل غير ما ورد به الدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم، والذي ورد عنه عليه الصلاة والسلام الصيام فقط.

هذا ما تيسر لنا إيجازا عن أعمال هذه العشر المباركة ،نسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومن المسلمين كل عمل صالح، وأن يعيننا جميعا على طاعته .وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

بالنشر يطيب الأجر فانشر تؤجر
والدال على الخير كفاعله